

# النظام القانوني لأوامر الأداء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري - دراسة مقارنة مع القانون التونسي -

الدكتور: عمر بن سعيد

أستاذ محاضر قسم الحقوق المركز الجامعي بريكة

محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

## المقدمة

بالإضافة إلى وظيفته القضائية، يقوم القضاء بإصدار مجموعة من الأوامر من بينها أوامر الأداء التي تصدر بناء على طلب الدائن لإلزام مدينه بأداء دين من النقود، وهو نظام يقوم على فكرة رئيسية مقتضاها أن الدين الموجود في ذمة المدين غير متنازع فيه، مما يقتضي استصدار أمر إلى المدين للوفاء بالدين الموجود في ذمته دون حاجة إلى إجراءات التقاضي المتبعة وفق الطرق المعتادة للتقاضي، التي تخضع لإجراءات ومواعيد وطرق معينة قد يطول إتباعها .

ففي نظام أوامر الأداء الذي تم الأخذ به في قانون الإجراءات المدنية السابقة، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، ليست فيه مواجهة في لحظة صدور الأمر القاضي بقبول الطلب أو رفضه، فهو نظام أجاز المشرع

الأخذ به في الحالات التي يكون فيها للدائن في ذمة غيره دين من النقود مستحق وحال الأداء، معين المقدار وثابت بالكتابة.

وفي تناولنا لموضوع النظام القانوني لأوامر الأداء، نتناول أولاً الحقوق التي تقتضى عن طريق نظام أوامر الأداء، وثانياً نتناول كيفية استصدار أوامر الأداء وثالثاً كيفية الاعتراض على أوامر الأداء ورابعاً نحاول تحديد الطبيعة القانونية لأوامر الأداء.

أما بخصوص تنفيذ أوامر الأداء، فإن أمر الأداء وبعد مهره بالصيغة التنفيذية ينفذ بالطرق المقررة لتنفيذ السندات التنفيذية كما تنص على ذلك المادة 600 وما بعدها من ق.أ.م.أ.د<sup>1</sup>.

نحاول في هذه الدراسة المختصرة المقارنة بين ما هو منصوص عليه بخصوص هذا النظام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبين ما هو منصوص عليه بالنسبة لنفس النظام في مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية. وفي آخر هذه الدراسة نحاول تقديم توصيات نراها ضرورية من أجل تفعيل هذا النظام وجعله أسرع طريقة لاستيفاء الديون .

#### أولاً: الحقوق التي تقتضى عن طريق أوامر الأداء

الأصل أن يكون اقتضاء الحقوق عن طريق الإجراءات المعتادة للتقاضي، فيقوم المدعي برفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، غير أن المشرع ولا اعتبارات إجرائية وموضوعية أجاز بصفة استثنائية إتباع إجراءات معينة لاقتضاء بعض الحقوق عن طريق أوامر الأداء، التي هي طريق استثنائي

<sup>1</sup> - المادة 600 ق إ م إ د: لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي... والسندات التنفيذية هي... 3- أوامر الأداء.

وجوازي لا يمكن اللجوء إليه إذا أراد الدائن ذلك في الحالات والشروط المبينة في المادة 306 من ق أم أد2.

فلا يمكن اللجوء إلى هذا النظام إلا إذا كان الدين موضوع المطالبة، دين من النقود، مستحق وحال الأداء، معين المقدار وثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين المادة 306 السالفة الذكر.

ولقد اخذ بهذا النظام، المشرع التونسي في الباب الثالث من الجزء الثاني من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تحت مسمى الأمر بالدفع، فأجاز في الفصل 59 تطبيق إجراءات الأمر بالدفع عندما يتعلق الأمر بأداء دين معين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدى أو كان الالتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبايلة أو سند لأمر أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين3.

غير أن وجه الاختلاف بين النصين نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية الجزائي والفصل 59 من مجلة المرافعات التونسي تتعلق بالشيك الذي اعتبره المشرع الجزائي في المادة 600 سند تنفيذي بعد تبليغ الاحتجاج إلى المدين وفق القانون التجاري4.

<sup>2</sup> - المادة 306 ق إم إد: خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين و التعهد بالوفاء و فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، وتحتوي على....

<sup>3</sup> - المادة 59 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسي: يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدى أو كان الالتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبايلة و سند لأمر و عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين .

<sup>4</sup> - المادة 10/600 ق إم إد: الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.

غير أننا نرى وبخصوص المشرع الجزائري، أن عبارة لا سيما الكتابة العرفية التي استعملها المشرع هي في غير محلها، فكان على المشرع أن يشترط فقط الكتابة العرفية لأن عبارة لا سيما تفيد أن الكتابة الرسمية هي أيضا معنية بهذا الإجراء الاستثنائي والجوازي، وهو ما يتنافى وطبيعة هذه الكتابة أي الكتابة الرسمية التي أعطى لها المشرع الحجية المطلقة في أحكام المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني 5 وأعطى لها القوة التنفيذية في أحكام المادة 600 وما بعدها من ق إم إد 6، فالمحررات الرسمية لا تحتاج إلى اللجوء للقضاء أصلا سواء كان ذلك للتقاضي أو لإتباع الإجراءات المقررة لأوامر الأداء باعتبار أن هذا النوع من الكتابة أعطاه المشرع صفة السند التنفيذي وأوجب مهره بالصيغة التنفيذية.

بالإضافة إلى هذا الرأي فإننا كنا نتمنى في كتابنا، النظام القانوني لأوامر الأداء الذي هو تحت الطبع من المشرع في إطار التعديلات التي قد يجريها على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جعل نظام أوامر الأداء، نظام وجوبي يتعين على المدين الذي تتوافر في دينه الشروط المطلوبة قانونا اللجوء إليه أن يتبع طريق أوامر الأداء في اقتضاء دينه.

فترك الأمر جوازي جعل اللجوء إلى هذا النظام غير متبع لعدة أسباب، منها تخوف الدائن من عدم موافقة القضاء على إتباعه ولجوء القضاء في أغلب الأحيان إلى رفض قبول الطلبات الرامية إلى إتباعه.

<sup>5</sup> - المادة 324 مكرر 5 يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني.

<sup>4</sup> - المادة 11/600 ق إم إد: العقود التوثيقية ...

<sup>6</sup> - تمنينا لو أن المشرع استعمل مصطلح محرر رسمي، لأن العقد يفيد أن يتبادل الطرفان عن إرادتهما المتطابقتين الإيجاب والقبول

وعليه ومن أجل فعالية هذا النظام فإننا نتمنى مرة أخرى من المشرع العمل على جعل هذا النظام إلزامي، يتوجب إتباعه لتحقيق النتيجة المرجوة منه والمتمثلة في التقليل من حجم القضايا التي تثقل كاهل القضاة وفي نفس الوقت نستفيد من المزايا التي يحققها هذا النظام التي ومن بينها الوقت والتقليل من مصاريف وتكاليف التقاضي.

وفي مجال وجوبية إتباع نظام أوامر الأداء، نشير إلى تقدم بعض التشريعات منها التشريعين المصري والفرنسي، فالأول جعل هذا النظام وجوبي وجعله يشمل النفود والأشياء المعينة بنوعها وذاتها(1) أما الثاني فقد أوجد وبالإضافة إلى نظام أوامر الأداء نظام آخر يقلل من اللجوء إلى القضاء وهو نظام أوامر أداء العمل، متى كان العمل المتفق عليه ثابت بالكتابة جاز اللجوء إلى إتباع هذا النظام بهدف إلزام الطرف الثاني على تنفيذ التزامه دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي المعتادة التي سبق لنا أن بينا المعاناة التي قد يتعرض لها المتقاضي المتمثلة في إجراءات المعقدة التي قد يؤدي إغفالها إلى عودة المدعي إلى نقطة البداية وفي طرق إتباعها وإجراءات الفصل فيها وطرق الطعن فيها وتكاليف إتباعها.

#### ثانياً: إجراءات استصدار أمر الأداء

استناداً إلى أحكام المادة 306 من ق إ م د، فإن الطلب الرامي إلى استصدار أمر الأداء، يقدم في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، وهي العريضة التي يجب أن تحتوى

على بيانات معينة وأن تكون مرفقة بالمستندات المثبتة للدين كالاقرار المكتوب الذي يبين قيمة الدين وأن هذا الدين هو من النقود ويثبت في العريضة التي يقدمها للقاضي المختص حلول أجل الوفاء به أو التعهد بالوفاء أو الفاتورة المؤشر عليها من المدين.

وهي نفس الإجراءات التي أوجب إتباعها المشرع التونسي في الفصلين 62-63 من مجلة المرافعات<sup>7</sup>.

وعن الجهة التي يقدم لها الطلب، فإن المشرع الجزائري جعل الطلب يقدم لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين، باعتبار أن التنظيم القضائي الجزائري جعل من المحكمة ذات اختصاص عام خلافا للمشرع التونسي الذي ميز بسبب قيمة الدين بين محكمة الناحية والمحكمة الابتدائية.

بعد تقديم هذا الطلب يتولى رئيس المحكمة الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة أيام تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب بأمانة ضبط المحكمة بالنسبة للمشرع الجزائري المادة 307 وثلاثة أيام بالنسبة للمشرع التونسي الفصل 8. ويتم الفصل في الطلب بالقبول أو الرفض، ففي الحالة الأولى يصدر رئيس المحكمة أمرا للمدين بالوفاء بالدين الموجود في ذمته ويشمل هذا الأمر مبلغ الدين والمصاريف الناتجة عن عدم الوفاء عند تاريخ الاستحقاق.

<sup>7</sup> - أمانة مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر والدول لعربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر العربية، سنة الطبع، 1979، الصفحة 175.

<sup>8</sup> - المادة 307 ق إ م إ: يفصل الرئيس في الطلب بأمر بأمر، خلال أجل أقصاه خمسة أيام (5) من تاريخ إيداع الطلب.

وفي حالة الأمر بالرفض لتخلف شرط من الشروط المنصوص عليها يكون الأمر الصادر غير قابل لأية طريقة من طرق الطعن لأن الأمر في هذه المرحلة يغلب عليه الأمر الولائي خلافا لما ذهب إليه المشرع التونسي في الفصل 66 الذي جعل الأوامر بالدفع قابلة للطعن بالاستئناف مهما كان المبلغ المأمور بدفعه 9.

والأمر برفض الطلب لا يعني حرمان الدائن من إتباع الإجراءات المعتادة للتقاضي، فيبقى من حقه اللجوء إلى إجراءات التقاضي المعتادة المادة 307 من ق.إ.م.إ.د 10.

نرى أن هذه القاعدة تطبق أيضا بالنسبة للمشرع التونسي الذي لم يضمن مجلة المرافعات المدنية والتجارية منع الدائن من اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية في حالة رفض طلبه الرامي إلى توقييع الأمر بالدفع. في حالة قبول الطلب فإنه و بمجرد صدور الأمر، يقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم نسخة رسمية من أمر الأداء إلى الدائن ليتولى تبليغها بواسطة المحضر القضائي.

يقوم المحضر القضائي بتبليغ المدين تبليغا رسميا وتكليفه بالوفاء بأصل الدين المصاريف في أجل قدره خمسة عشر يوما المادة 308 / 1 من نفس القانون، وهو التبليغ الذي يجب تنبيهه فيه بحقه في تقديم الاعتراض 11.

<sup>9</sup> - المادة 63 من نفس القانون. يحرر المطلب في نظيرين على ورق متنبر يتضمن البيانات التالية...

<sup>10</sup> - المادة 64 من قانون المرافعات المدنية والتجارية: إذا رأى القاضي أن الدين ثابت يأمر بالدفع بإحدى النظيرتين وإلا يرفضه ولا يقبل طلب الأمر بالدفع من جديد ويقع البت في المطلب في أجل 3 أيام من تاريخ تقديمه ويكسي كاتب لمحكمة الأمر بالدفع بالصيغة التنفيذية.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فإن الأمر بالدفع الصادر بالقبول يمهر قانونا بالصيغة التنفيذية بمجرد صدوره من طرف كاتب المحكمة وهو ما نص عليه الفصل 64 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية 12.

### ثالثا: الاعتراض على أمر الأداء

نشير في البداية أن المشرع قد أزال الغموض الذي كان النص الوارد في قانون الإجراءات المدنية السابق يكتنفه بسبب المصطلح الذي كان مستعملا، فالاعتراض معناه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اعتراض المدين على إتباع الدائن لنظام أوامر الأداء بسبب تخلف الشروط المنصوص عليها في المادة 306 من نفس القانون، كتخلف الكتابة مثلا أو عدم حلول أجل الوفاء أو أن الدين المطالب به ليس من النقود أو أن الفاتورة غير مؤשר عليها من طرف المدين.

وهو الاعتراض الذي هو حق مقرر للمدين يجب أن يشار إلى حق هذا الأخير فيه في التكليف بالوفاء المسلم له، فيجب تحت طائلة البطلان تنبيه المدين بأن له الحق في الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر يوما التي تبدأ في السريان ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الأداء المادة 308/2 من نفس القانون.

<sup>11</sup> - المادة 66 من نفس القانون: الأوامر بالدفع قابلة للطعن بالاستئناف مهما كان المبلغ المأمور بدفعه.

<sup>12</sup> - المدة 307/3 ق إم إد: ...الأمر برفض الطلب غير قابل لأي طعن، دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها.

ويقدم هذا الاعتراض عن طريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره المادة 308/3 من نفس القانون، والنص على تقديم الاعتراض إلى القاضي مصدر الأمر أزال أيضا الغموض الذي كانت تكتفه نصوص القانون السابق التي كانت تنص على تقديم الاعتراض أمام القاضي المختص فكان الإشكال دائما قائم في تحديد من هو القاضي المختص هل هو القاضي المصدر للأمر أم هو قاضي الموضوع.

وإذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد، وهو أجل سقوط، يسقط حق المدين فيه ويجوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، ويقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية للدائن بعد تقديم شهادة بعدم الاعتراض من طرف الدائن التي يتحصل عليها من أمانة الضبط بعد انقضاء هذا الأجل المادة 309/1 من نفس القانون 13.

غير أن هذه القوة لا يكتسبها أمر الأداء إلا بعد مهره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره وإذا سكت الدائن عن المطالبة بذلك سقط أمر الأداء وأصبح في حكم عدم المادة 309/2 من نفس القانون 14.

غير أن المشرع التونسي لم يقر نظام الاعتراض على أوامر الأداء - الأمر بالدفع - لكونه جعل هذه الأوامر في مرتبة الأحكام القضائية، قابلة للطعن فيها

<sup>13</sup> - المادة 308/3 من نفس القانون: ... يجب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل في أجل 15 يوما تبدأ من التاريخ الرسمي للتبليغ.

<sup>14</sup> - المادة 309/1 ق إ م د: إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح لصيغة التنفيذية لطلب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض.

عن طريق الاستئناف المادة 66 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية 15(3)، فجعل الأمر بالدفع قابل للاستئناف يعطي للمدين سلطة تقديم أوجه منازعته في الدين الذي تضمنه الأمر بالدفع أمام الجهة التي تعلو الجهة التي أصدرت الأمر بالدفع وهي ضمانة كافية تعوضه عن حقه في الاعتراض الذي عمل به المشرع الجزائري والذي يقدم أمام القاضي المصدر للأمر.

#### رابعاً: الطبيعة القانونية لأوامر الأداء

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لأوامر الأداء، هل هي من الأوامر الولائية مثلها مثل الأوامر على العرائض أم هو عمل قضائي مثله مثل الأوامر والأحكام القضائية<sup>16</sup>.

دون الخوض في أوجه هذا الاختلاف، نقول أن لأوامر الأداء طبيعة خاصة، تمر فيها هذه الأوامر بمرحلتين، فهي تعتبر في مرحلة تقديم الطلب وصدور الأمر وتبليغه إلى المدين من الأوامر الولائية، لماذا لأن هذا الأمر لا يجوز الحجية فيجوز للقاضي الذي أصدره الرجوع فيه عن طريق الاعتراض الذي يتقدم به الدائن، والذي قد ثبت فيه عدم قيام شروط استصداره الشكلية أو الموضوعية، وفي حالة قبول هذا الاعتراض فإن هذا القبول يؤدي إلى رفض

<sup>15</sup> - المادة 2/309 من نفس القانون: كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (1) من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر.

<sup>16</sup> - المادة 66 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق.  
-أنور طلبية، أوامر الأداء، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة الطبع 2003، الصفحة 231.

- أحمد مليجي، الأوامر على العرائض وأوامر لأداء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية، الطبعة الأولى 2005-2006، الصفحة 234.

مصطفى مجدي هرجة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، در الفكر والقانون، المنصورة، مصر العربية سنة لطبع 2006، الصفحة 282

الطلب الرامي إلى استصدار الأمر واعتباره كأن لم يكن ويتعين على صاحب الطلب في هذه الحالة اللجوء إلى الإجراءات المعتادة للتقاضي هذا أولاً وثانياً فإن هذا الأمر لا تكون له قوة التنفيذ إلا إذا كان ممهوراً بالصيغة التنفيذية ومن جهة ثالثة فإن هذه القوة قد تسقط بقوة القانون بعد مرور سنة واحدة من تاريخ صدوره إذا سكت الدائن عن المطالبة بمهره بالصيغة التنفيذية.

وفي المرحلة الثانية وهي المرحلة التي يتحول فيها أمر الأداء إلى أمر قضائي، هذه المرحلة تبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض على الأمر أو مرحلة الفصل فيه إن تم الاعتراض ومهر هذا الأمر بالصيغة التنفيذية في خلال الآجال المحددة.

وقبل الانتهاء من دراستنا لنظام أوامر الأداء يبقى التساؤل الذي سكت المشرع عن الإجابة عليه قائماً المتمثل في مدى قابلية الأمر الصادر في الاعتراض على أمر الأداء الذي يقدمه المدين للمعارضة والاستئناف.

للإجابة عن هذا التساؤل نقول أنه يتعين في اعتقادنا تطبيق القواعد العامة المطبقة في القضاء الاستعجالي، وأساسنا في هذا الاتجاه النصوص المنظمة لأوامر الأداء التي تعطي الاختصاص في إصداره إلى رئيس المحكمة وفي تقليص إجراءات الفصل إلى خمسة أيام وفي تحديد آجال الاعتراض بخمسة عشر يوماً وبوجوب تقديم الاعتراض بطريق الاستعجال وهي قواعد تشير في مضمونها إلى اعتبار الأمر الصادر في الاعتراض هو أمر استعجالي.

وباعتباره كذلك نقول أن الأمر الصادر في الاعتراض على أمر الأداء هو أمر غير قابل للمعارضة وفقاً للمادة 303 من ق.إ.م.إ.د. 17 وقابل للاستئناف سواء من طرف الدائن في حالة قبول الاعتراض أو من طرف المدين في حالة رفض الاعتراض وهو الاستئناف الذي يجب تقديمه في أجل قدره خمسة عشرة يوماً المادة 304 من نفس القانون 18 (2)، كما أن القرار الصادر غيابياً عن المجلس القضائي بعد الاستئناف يكون قابلاً للمعارضة.

و تكملة لرأينا نقول أن الأمر الصادر في الاعتراض لا يقبل الاعتراض على تنفيذه باعتباره من الأوامر الصادرة بطريق الاستعجال المادتين 303-308 من نفس القانون.

وأساسنا في هذا الرأي أن القاضي المختص بالفصل في الاعتراض تنحصر مهامه في المبحث عن مدى توافر الشروط الشكلية في الاعتراض وفي مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية في أمر الأداء الذي أمر بتبليغه إلى المدين 19 (3) وهو البحث الذي يخضع في اعتقادنا إلى رقابة قضاة المجلس وكذلك رقابة المحكمة العليا.

وعليه نرى أن الأمر الذي يفصل في الاستعجال، هو أمر استعجالي قابل للطعن فيه بكل الطرق المقررة للطعن في الأوامر الاستعجالية.

<sup>17</sup> - المادة 303 ق إ د: لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفلة أو بدونها، رغم كل طرق الطعن، كم أن غير قبل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.

<sup>18</sup> المادة 304 من نفس القانون: تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابياً في آخر درجة قابلة للمعارضة.

<sup>19</sup> - أمينة مصطفى النمر، لمرجع السابق، الصفحة 234.

## الخاتمة

إجراءات أوامر الأداء، هي إجراء استثنائية، جوازية تتم خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعوى، يتم اللجوء إليها متى كان الدين من النقود ثابت بالكتابة معين المقدار وحال الوفاء.

مزاياءه، التقليل من عمل قاضي الموضوع وجعله يختص بالفصل في النزاعات الجدية، اختصار الوقت بالنسبة للدائن الذي تتوافر في دينه الشروط القانونية لإتباع هذا النظام والاستفادة من مزاياها في المواعيد وفي طرق الطعن. من عيوبه أنه جوازي وباعتباره كذلك جعل الدائن يتهرب من إتباعه، لاعتقاده أن أغلب القضاة يرفضون الطلبات الرامية إلى استصداره، لذلك يفضل هؤلاء الدائنين اللجوء إلى إجراءات التقاضي المعتادة ربها للوقت رغم تعقيدات هذه الإجراءات وطول أمدها.

لذلك نوصي بجعل إتباع إجراءات هذا النظام وجوبية، يتعين على الدائن إتباعها متى كان الدين الموجود في ذمة لمدين، من النقود ثابت بالكتابة معين المقدار وحال الأداء كما فعلت الكثير من التشريعات، وبهذا التعديل نعطي لهذا النظام قوته ونستفيد من مزاياه التي هي كثيرة، أهمها جعل هذا النظم من ضمن الوسائل البديلة للتقاضي مثلها مثل الوساطة، الصلح والتحكيم التي تعفي القاضي من الفصل في النزاعات التي يمكن حسمها بهذه الوسائل وتجعله يتفرغ للنزاعات الجدية.

قائمة المراجع:

- 1 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.
- 2 - مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسي، قانون رقم 130 لسنة 1959، المؤرخ في 05 أكتوبر 1959.
- 3 - آمنة مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر والدول لعربية والأجنبية، در المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر العربية، سنة الطبع 1979.
- 4 - أنور طلبة، أوامر الأداء، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، القاهرة، مصر العربية، سنة الطبع 2003.
- 5 - مصطفى مجدي هرجة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر القانوني، المنصورة، سنة الطبع 2006.
- 6 - أحمد مليجي، الأوامر على العرائض وأوامر الأداء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية، سنة الطبع 2005-2006.